الموافق 14 يناير سنة 2009م

العدد 03

السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميته

3	مرسوم تنفيذي رقم 80 – 433 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نـقل اعـتـمـاد في ميزانية تسيير وزارة المـالـيـة
4	عرب عن المرابع المربع المرب
5	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 435 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نـقل اعـتـمـاد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
O	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 436 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
10	مرسوم تنفيذي رقم 80 - 437 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
12	مرسوم تنفيذي رقم 80 - 438 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
13	مرسوم تنفيذي رقم 80 - 439 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
13	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 440 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
15	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 13 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي
19	مرسوم تنفيذي رقم 90 – 14 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتـمـم المرسـوم التـنـفيـذي رقم 30 – 297 المـؤرّخ فـي 13 رجب عام 1424 المـوافق 10 سبـتـمبـر سنـة 2003 الذي يـحـدّد شـروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته
20	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 15 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها
23	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 16 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم
24	مرسوم تنفيذي رقم 90 – 17 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدّل ويتمم القرار المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية..................

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 433 مؤرخ في 30 ذي العجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 80 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 253 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتمساد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (عدره خمسة وعشرون مليون دينار (عدرة 25.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية (الفرع الرابع: المديرية العامة للضرائب) وفي الباب رقم 31 – 01 "المديرية العامة للضرائب – الأجور الرئيسية".

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
19. 000.000	المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات	01 - 34
6. 000.000	المديرية العامة للضرائب – اللوزام	03 - 34
25. 000.000	مجموع القسم الرابع	
25. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
25. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
25. 000.000	مجموع الفرع الرابع	
25. 000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 434 مؤرخ في 30 ذي المجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 254 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة ألف دينار (7.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يحضص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة ألف دينار (7.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

الجدول الملحق

الاعتمادات الملفاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2. 500.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
1. 500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
3. 800.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
3. 800.000	مجموع القسم الخامس	
7. 800.000	مجموع العنوان الثالث	
7. 800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7. 800.000	مجموع الفرع الأول	
7.800.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 435 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 255 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 09 " نفقات متعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 45 للاستقلال ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنية 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

المِريدة الرُّسميَّة للمِمهوريَّة المِزائريَّة / العدد 03

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3. 500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	11 - 31
3. 500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2. 500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
2. 500.000	مجموع القسم الرابع	
6. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
6. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6. 000.000	مجموع الفرع الأول	
6. 000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 436 مؤرخ في 30 ذي المجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوَّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلَّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ فى 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى الأمر رقم 80 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة 2008، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية - العنوان الرابع: التدخلات العمومية - القسم الثالث: النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43 - 02 وعنوانه "المساهمة في مشروع المكتب الجهوى العربي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قسدره تسعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار (944.000.000 دج) مقید فی میزانیة تسییر وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار (944.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفى الأبواب المبينة فى الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الندى ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقر ٱطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

7 03 .	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العد	17 محرّم عام 1430 هـ 14 يناير سنة 2009 م
	الجدول "1"	
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	بقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
52. 000.000	تشجيع تكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم	60 - 43
52. 000.000	مجموع القسم الثالث	
52. 000.000	مجموع العنوان الرابع	
52. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
892.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
892.000.000	مجموع القسم الأول	
892.000.000	مجموع العنوان الثالث	
892.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
944.000.000	مجموع الفرع الأول	
944.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

17 محرّم عام 1430 هـ 14 ينايس سنة 2009 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 03
---	--

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	04 24
32. 000.000 32. 000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
32. 000.000	سجموع العسم الرابح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
15. 000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
15. 000.000	مجموع القسم السابع	
47.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
5.000.000	المساهمة في مشروع المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم	02 - 43
5.000.000	للتحمية (١١٧٥١) لتقييم توغية تغليم الرياضيات والغلوم	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
52.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

1430	، عام	محرم	17
1430 مــ 2009 م	سنا	يناير′	14

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 03

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المضمنة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
(e) —·	الفرع الجزئي الثاني	- • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	المصالح اللامركزية التابعة للاولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	المنظفون – التكاليف الاجتماعية	
1. 500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
1. 500.000	مجموع القسم الثالث	
1. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل الممالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
450.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية	21 - 31
200 000 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31 - 31
200.000.000	والتقني - الأجور الرئيسية	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	21 - 33
10.000.000	المنح العائلية	
4 70 000 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 - 33
150.000.000	الضمان الاجتماعي	24 22
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	31 - 33
3.000.000	والتقني - المنح العائلية	33 - 33
75.500.000	والتقنى - الضمان الاجتماعي	33 - 33
240.500.000	مجموع القسم الثالث	
890.500.000	مجموع العنوان الثالث	
890.500.000	مجموع الفرع الجزئى الثالث	
944.000.000	مجموع الفرع الأول	
944.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 437 مؤرخ في 30 ذي المجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الصجـة عـام 1428 المـوافق 30 ديـسـمـبـر سـنـة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 34 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (35.250.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 44 – 09 "مركز البحث في البيوتكنولوجيا".

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا ومائتان وخمسون ألف دينار (35.250،000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزيسر المالية ووزيس التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السذي ينشس في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

ىحرىم عام 1430 ھـ	. 17	
ىحرم عام 1430 هـ بناير سنة 2009 م	14 ب	

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 03

11

الجدول الملمق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون – المعاشات والمنح	
100.000	الإدارة المركزية – ريوع حوادث العمل	01 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
18.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية – الإيجـار	92 - 34
150.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
	المكريب على الدول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الفامس أشفال الصيانة	
2.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
4.000.000	النفقات المختلفة الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
35.250.000	مجموع العنوان الثالث	
35.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
35.250.000	مجموع الفرع الأول	
35.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 438 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 37 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قصدره مائة وأربعة وستون مليونا وشمانمائة ألف دينار (164.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36 – 50 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وأربعة وستون مليونا وثمانمائة ألف دينار (164.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36 – 03 "إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 439 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى الأمر رقم 08 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 38 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قسدره سبعة وعشرون مليونا ومائة ألف دينار (27.100.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 34 – 01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليونا ومائة ألف دينار (27.100.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسيائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4. 500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
600.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
5. 100.000	مجموع القسم الرابع	

17 محرّم عام 14 يناير سنا	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 03	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم لأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
17. 000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
17. 000.000	مجموع القسم السابع	
22. 100.000	مجموع العنوان الثالث	
22. 100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف الملحقة	14 - 34
1. 000.000	مجموع القسم الرابع	
1. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	" " ' " ' " ' ' " ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	

الأدوات وتسيير المصالح

المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف الملحقة

مجموع الاعتمادات المخصصة.....

مجموع القسم الرابع

مجموع الفرع الأول

مجموع العنوان الثالث

مجموع الفرع الجزئي الثالث

4.000.000

4.000.000

4.000.000

4. 000.000

27. 100.000

27. 100.000

14 - 34

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 440 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 80 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثمانون مليارا وثمانمائة مليون دينار (85.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وسبعة وخمسون مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (257.190.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 88 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية الموافق 24 يوليو سنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المحدد المحسسة وشمانون مليارا وشمانمائة مليون دفع قدره خمسة وشمانون مليارا وشمانمائة مليون دينار (85.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وسبعة وخمسون مليارا ومائة وتسعون ملييون دينار (257.190.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 1420 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملمــق المحــق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاعات
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع	
257.190.000	85.800.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
257.190.000	85.800.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

لخميمية	المبالغ ال	القطامات
قصض البرنامج	اعتماد الدفع	
137.190.000	45.800.000	– الفلاحــة والر <i>ي</i>
120.000.000	40.000.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
257.190.000	85.800.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 13 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم، - وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ، لاسيما المادة 215 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 215 مكرر من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

الملدة 2 : يجب أن يتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين المذكورة أعلاه، الأحكام المحددة في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3: تلغى كل الأحكام المخالفة للقانون الأساسي النموذجي المرفق بالملحق.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي

الفصيل الأول أحكام عامة

الفرع الأول التسمية – الموضوع – المدة و المقر

المسلاة الأولى: توسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجارى تسمى باختصار "...........".

تسيّر هذه الشركة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات وكذا إلى القانون الأساسى الحالى.

لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف (5000).

الملدة 2: تهدف الشركة ذات الشكل التعاضدي إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين الأتدة:

_

المادة : تؤسس شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي لمدةعن طريق عقد موثق.

الملاة 4: يحدد مقر الشركة في "..........". ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.

الفرع الثاني شـروط القبـول والاستقالـة والفصـل والشطب

الملاة 5: يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستوفون حق الانخراط وشروط القبول المحددة من الجمعية العامة العادية، كأعضاء منخرطين.

الملاة 6: يجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط، مدفوعا في أن واحد مع الاشتراك الأول.

مبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لكل الأعضاء. وتحدده الجمعية العامة.

تعد حقوق الانخراط إيرادات مخصصة لتموين أموال تأسيس الشركة.

المادة 7: تقدم استقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة العادية.

المادة 8: يصدر مجلس الإدارة قرار الفصل. ويحصل في حالة ما إذا لم يستوف العضو المنخرط كافة الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه.

ويسبق الفصل إعذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة.

يكون قرار فصل العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة.

الملدة 9: يمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممن ألحقوا، عن قصد، ضررا مثبتا قانونا بمصالح الشركة. ويصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الاستماع للعضو المنخرط.

يكون قرار شطب العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة.

المادة 10: لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة في المادة 6 أعلاه.

الفصل الثاني إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي الفرع الأول الجمعية العامة

الملدة 11: تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم.

الملاة 12: يمكن الأعضاء الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العامة إما التصويت بالمراسلة وإما أن يمثلوا من قبل عضو آخر من الشركة دون أن يتعدى عدد التوكيلات المحصل عليها لنفس الممثل توكيلين (2).

الملدة 13: تجتمع الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال ستة (6) أشهر من اختتام السنة المالية بناء على استدعاء من مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة جدول الأعمال بأغلبية أعضائه.

و يمكنها أن تجتمع أيضا في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) المنخرطين فيها.

الملة 14: يكلف رئيس مجلس الإدارة بإرسال الاستدعاء الذي يوضح جدول الأعمال إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع إما فرديا أو عبر نشره في يوميتين وطنيتين (2) على الأقل.

لا يطبق هذا الأجل فيما يخص الجلسات غير العادبة.

الملدة 15: لا تصع مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة من جديد حسب نفس الأشكال خلال الثلاثين (30) يوما الموالية. وتصح حينئذ مداولاتها بحضور ربع (4/1) أعضائها فقط.

الملاة 16: تضطلع الجمعية العامة، على الخصوص، بالصلاحيات الآتية:

- الفصل في المسائل التي يطرحها عليها مجلس الادارة،
- التداول بشأن التقارير التي يقدمها المجلس ومحافظ أو محافظو الحسابات،
 - إصدار حكمها حول التقرير الأدبى والمالى،
 - إجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة،
 - التداول والموافقة على النظام الداخلي،
 - تخصيص بدائل حضور للقائمين بالإدارة.

الملدة 17: تعين الجمعية العامة محافظ حسابات أو عدة محافظي حسابات طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني مجلس الإدارة

الملاة 18: يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (15) أعضاء على الأقل وخمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد كما يعد نظامه الداخلي.

المادة 19: في حالة شغور المنصب خلال فترة العهدة إما بسبب وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يحصل للقائم بالإدارة ، يمكن مجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة بين جمعيتين عامتين.

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه على الجمعية العامة المقبلة للموافقة عليها.

وفي حالة عدم الموافقة، تعد المداولات المتخذة والأعمال التى قام بها المجلس سابقا صحيحة.

الملدة 20: يجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات في السنة على الأقل في دورة عادية. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية أكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 21: لا تصبح مبداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه. ويتم إعداد محضر اجتماع يوافق عليه مجلس الإدارة خلال الجلسة اللاحقة.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 22: يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعيات العامة.

يمكن رئيس مجلس الإدارة أن يستعين بمدير عام.

الملدة 23: لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أخذ أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تكون قد تعاملت مع الشركة ذات الشكل التعاضدي أو الاحتفاظ بها، ولا يحق لهم أن يكونوا ضمن الأجراء.

المادة 24: يمكن أعضاء مجلس الإدارة المطالبة بتسديد المصاريف التي أدوها أثناء ممارسة مهامهم وفقا للكيفيات التي تحددها الجمعية العامة. ولا يمكن الأعضاء ممارسة مهام مدفوعة الأجر من الشركة إلا بعد انقضاء سنة من عهدتهم.

الفرع الثالث المدير العام

المادة 25: يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة بناء على اقتراح من رئيسه ويحدد سلطاته وأجره.

المادة 26: يكلف المدير العام، على الخصوص بما يأتى:

- تطبيق القرارات الموافق عليها من مجلس لإدارة،
- تسيير الشركة و ملاءمة الموارد المالية المتوفرة حسب المقتضيات،
- تسيير النشاطات اليومية وفقا لسياسات الشركة وتنسبقها،
- إعداد ميزانية التسيير وميزانية استثمار الشركة و تقديمها لمجلس الإدارة والجمعية العامة للموافقة عليها،
- تنفيذ ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار الموافق عليها من مجلس الإدارة والجمعية العامة،
- تعيين و تسيير مستخدمي الشركة وفقا لسياسات و قواعد السير الحسن،
- ممارسة السلطات السلمية على جميع مستخدمي الشركة،
 - المساهمة في تنمية مجال نشاط الشركة،
- تمثيل الشركة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

الفصل الثالث أحكام ماليــة

المادة 27: تحدد أموال تأسيس الشركة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 28: تتكون موارد الشركة من:

- اشتراكات المنخرطين فيها،
 - حقوق الانخراط،
 - مداخیل خدماتها،
- مداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة،
 - أرباح مساهماتها،
 - الهيات والوصايا،
 - أي مورد آخر تحدده الجمعية العامة.

الملدة 29: تتكون نفقات الشركة، على الخصوص

- من:
- تسوية الحوادث،
- نفقات و أعباء التسيير،
- نفقات التجهيز والاستثمار.

الملدة 30: تفتح السنة المالية الحسابية للشركة فى أول يناير وتقفل فى 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة في الشكل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.

يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ أو عدة محافظى حسابات.

الملاة 31: ترسل كل من الحصيلة و التقرير السنوي عن النشاطات وتقرير محافظ الحسابات وكذا كل وثيقة منصوص عليها في التنظيم إلى لجنة الإشراف على التأمينات، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 32: يساهم كل عضو منخرط في أعباء الشركة بدفع اشتراك يحدده مجلس الإدارة.

يحدد كل من مبلغ الاشتراك السنوي وكذا كيفيات دفع الاشتراك وفقا للشروط الخاصة التابعة لوثيقة التأمين.

في حالة عجز ملحوظ، يمكن مجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي.

لا يلتزم المشترك بدفع ما يفوق الحد الأقصى لد مرات مبلغ الاشتراك السنوي أو % من مبلغ الاشتراك المدفوع.

الملدة 33: يستخرج فائض الاستغلال إذا سمحت مداخيل ناتج السنة المالية بتغطية كل الأعباء بما فيها تخصيصات الاهتلاك والأرصدة.

الملدة 34: لا يمكن المباشرة في توزيع فائض الإيرادات إلا بعد تكوين الاحتياطات والأرصدة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وبعد الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس واستيفاء الأحكام التنظيمية الخاصة بهامش الملاءة.

يمكن، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد إبداء رأي لجنة مراقبة التأمينات، توزيع الفائض بين الأعضاء المنخرطين حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع خلال السنة المالية المعنية بالتوزيع بقرار من الحمعة العامة.

الفصل الرابع أحكام مختلفة

الملاة 35: يمكن أن يصدر حل الشركة ذات الشكل التعاضدي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 14 مؤرخ في 14 مصرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: تتمّم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المسؤرّخ في 13 رجب عام 1424 المسوافق 10 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

: : 6	"المادة

تمنح الجوائز لجنة تحكيم يعينها الوزير المكلّف بالثقافة بناء على اقتراح من محافظ المهرجان.

تتكون لجنة التحكيم من خمسة (5) أعضاء.

يتقاضى أعضاء لجنة التحكيم تعويضا حسب التنظيم المعمول به، يحدّد مبلغه وشروط منحه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالثقافة والوزير المكلّف بالمالية".

			m1 11	`	
(تغيير	بدون	الباقى)	

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 15 مؤرخ في 14 مصرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 23 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبرسنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 189 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1428 الموافق 16 يونيو سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 40 – 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: المدارس الرياضية الوطنية المتخصصة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " المدارس ".

المادة 3: تـوضع المدارس تحت وصايـة الـوزيـر المكلف بالرباضة.

المادة 4: تتمثل مهام المدارس فيما يأتى:

- تلقين المواهب الرياضية القادمة، لا سيما من النوادي الرياضية ومراكز وهياكل التكوين التابعة للحركة الجمعوية و" أقسام رياضة ودراسات" وتكوينها القبلي وتكوينها وتحسين مستواها قصد الالتحاق بالمنتخبات والفرق الرياضية المختلفة وكذا الممارسة الرياضية الاحترافية،
- تشكيل مصدر للمواهب الرياضية الشابة بغرض ضمان تعاقب النخبة الرياضية وديمومتها،
- السهر على المتابعة المدرسية والمهنية للمواهب الرياضية بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية وإبرام الاتفاقيات والعقود مع مراكز التكوين المهني والمؤسسات المدرسية لهذا الغرض من أجل تمدرس المواهب الرياضية وتكوينها المهني،
- المساهمة في إعداد محتوى برامج الدراسات والتدريبات للمواهب الرياضية وتنفيذها وتقييمها،

- المساهمة في تحديد وتنفيذ معايير انتقاء المواهب الرياضية وتوجيهها واختيارها وكذا مراقبة قدراتها ومزاياها،
- وضع التأطير المتعدد التخصصات وكافة المنشآت والتجهيزات الضرورية تحت تصرف المواهب الرياضية لتكوينها وتحسين مستواها الرياضيين وإيوائها وإطعامها ونقلها ومتابعتها الطبية الرياضية،
- ضمان كافة شروط النظافة والأمن والصيانة وتثمين منشاتها وتجهيزاتها،
- استقبال تربصات تحسين المستوى وتأهيل مستخدمي تأطير النخبة الرياضية للاختصاص،
- إبرام كل عقد تكوين رياضي للمواهب الرياضية بالاتصال مع كل طرف معنى،
- تطوير المبادلات الوطنية والدولية في ميدان نشاطها مع الهيئات المعنية وتنظيمها.

المادة 5: تتوفر المدرسة الوطنية من أجل أداء مهمتها على كل التراب الوطني، على مدارس جهوية.

المائة 6: تتخصص كل مدرسة في تكوين المواهب الرياضية فيما يأتى:

- اختصاص ریاضی،
- فصيلة الاختصاصات الرياضية الآتية:
 - * الرياضات الجماعية،
 - * الرياضات الفردية
 - * الرياضات القتالية،
 - * الرياضات المائية وتحت المائية،
 - * رياضات الفروسية.
- مجموعة من فصائل الاختصاصات المذكورة أعلاه، عندما تسمح به المتطلبات والشروط التقنية والمنشآتية.

الفصل الثاني شروط الإحداث

المادة 7: تحدث المدارس بمرسوم.

يحدد مرسوم الإحداث المقر والاختصاص أو الاختصاصات التي تضمنها المدرسة.

المائة 8: يخضع إحداث المدارس إلى احترام المعايير الآتية:

- الأهداف الاستراتيجية لتطور الرياضة الوطنية،

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات،
- خصوصيات تطور الاختصاصات الرياضية، لاسيما تلك المحققة للنتائج الرياضية،
- متطلبات الرزنامة الرياضية الدولية والأولمبية،
 - توافر الوسائل البشرية والمادية،
 - تثمين الوجهات الرياضية الوطنية.

المادة 9: تحدد أصناف السن ومعايير الانتقاء والتوجيه والقبول بالمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الملاقة 10: تقدم المدرسة تكوينا رياضيا موجها للمواهب الرياضية ذات الاستعدادت المطابقة لمتطلبات ممارسة اختصاص رياضي ضمن أفاق تحقيق أداءات رياضية.

المادة 11: يمكن المدرسة أن تقدم تكوينا رياضيا لحساب النوادي والرابطات والاتحاديات وفق كيفيات تعاقدية تحدد بينها وبين المدرسة.

المائة 12: تحدد برامج الدراسات والتدريب ومحتوى مختلف أطوار منهجية التكوين وكذا كيفيات تنظيم التكوين وتتويجه بقرار من الوزير المكلف بالرباضة.

المادة 13: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية والمدارس الجهوية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث التنظيم والسير القسم الأول مجلس الإدارة

الملاة 14: يسير المدارس مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس تقنى ورياضى.

المادة 15: يضم مجلس إدارة المدارس الذي يرأسه الوزير الوصي أو ممثله ما يأتي:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير المالية،

- ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمي،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- المدير المنهجي للاتحادية الرياضية الوطنية العنية بالاختصاص الرياضي للمدرسة،
 - ممثل منتخب من مستخدمي المدرسة،
 - ممثل منتخب من مستخدمي تأطير المدرسة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يشارك مدير المدرسة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويضمن أمانته.

المادة 16: يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 17: يتداول مجلس الإدارة، لا سيما فيما يأتى:

- مخطط تطوير المؤسسة،
- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،
 - مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
 - كيفيات استعمال هياكل المؤسسة،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها وعقود الإيجار،
 - برامج أنشطة المؤسسة،
 - الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
 - التقرير السنوى عن نشاطات المؤسسة،
- كل مسألة تخص تنظيم المؤسسة وتحسين سيرها.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال أول اجتماع له.

الملدة 18: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة إلا تصع مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملقة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع. وتكون المداولات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسالها إلى الوزيرالمكلف بالرياضة إلا في حالة اعتراض صريح مبلغ في غضون هذا الأجل.

القسم الثاني المديس

الملاة 21: يعين مدير المدرسة الوطنية بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدّة 22: المدير مسؤول عن سير المدرسة وبهذه الصفة:

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - ينفذ مداولات مجلس الإدارة،
 - يعد مشاريع ميزانيات المدرسة وحساباتها،
- يبرم العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،
- يعد مشاريع التنظيم والنظام الداخليين للمدرسة،
- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الأقربين،
- يعد التقرير السنوي عن النشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالرياضة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه،
 - وهو الأمر بصرف ميزانية المدرسة.

القسم الثالث المجلس التقني والرياضي

المائة 23: المجلس التقني والرياضي جهاز استشاري يكلف باقتراح وإبداء أراء في التدابير التي من شأنها تحسين برامج تكوين المدرسة وتنظيمها وسير مصالحها.

المادة 24: يحدد النظام الداخلي للمدرسة مهام المجلس التقنى والرياضى وتشكيلته وسيره.

القسم الرابع المدارس الجهوية المتخصصة

المادة 25: يدير المدارس الجهوية المتخصصة مديرون يعينون بقرار من الوزيرالمكلف بالرياضة.

المادة 26: تتوفر المدارس الجهوية المتخصصة على فروع محلية تدعى "المدارس الرياضية المحلية "تكلف، لا سيما بتلقين المواهب الرياضية القادمة من أحياء البلدية مقر المدرسة المحلية والبلديات المجاورة وتكوينها.

تعد المدارس الرياضية المحلية هياكل للمدرسة الجهوية.

يكون موطن المدارس الرياضية المحلية، لا سيما، ضمن المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 27: يعين مديرو المدارس الرياضية المحلية بمقرر من مدير المدرسة الوطنية.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملدّة 28: تشتمل ميزانية المدارس على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- الإعانات المحتملة للجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المدرسة.

فى باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز هدفها.

المادة 29: يعد مدير المدرسة الوطنية مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للتداول بشأنه ويرسله بعدئذ للسلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليه.

المادة 30: يمكن أن يخول مدير المدرسة الوطنية صفة الأمر بالصرف الثانوي إلى مديري المدارس الجهوبة.

المادة 13: يصدر الآمر بالصرف الرئيسي تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين ويضع في متناولهم الأموال لتغطية النفقات.

المادة 32: يمكن أن تتوفر كل مدرسة جهوية على محاسب ثانوي معتمد حسب الأشكال المحددة في التنظيم المعمول به.

الملاة 33: تمسك محاسبة المدرسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 34: يضمن المراقبة المالية للمدرسة مراقب مالى يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

الملكة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09-16 مؤرخ في 14 محرّم عام 1430 للوافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 8 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 23

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مدرسة وطنية لكرة القدم بسيدي موسى، ولاية الجزائر، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

الملدة 2: تتوفر المدرسة الوطنية لكرة القدم بسيدي موسى على مدارس جهوية تحدد قائمتها في ملحق هذا المرسوم.

للدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحــق قائمة المدارس الجهوية لكرة القدم

المقن	التعيين
بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المدرسة الجهوية لكرة القدم بسطيف
بلدية بسكرة، ولاية بسكرة	المدرسة الجهوية لكرة القدم ببسكرة
بلدية سيدي بلعباس، ولاية سيدي بلعباس	المدرسة الجهوية لكرة القدم بسيدي بلعباس

مرسوم تنفيذي رقم 00-17 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 - 87 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات.

الملاقة 2: تسير مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 – 87 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المُلدَة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرَّخ في 10 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، تجدّد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الجدول الآتي :

الإدارة	ممثلق	وظفين	ممثّلق المر		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدّائمون	الأسسلاك	اللجان
مرزاق العيشاو <i>ي</i>	لويزة زهواني	التيجاني براهيمي	عمار شوط	- المتصرفون المستشارون - رؤساء المترجمين التراجمة - رؤساء المهندسين	
حكيم إشيرة	عبد الناصر سايح	رشيد سويس <i>ي</i>	عبد اللطيف مرسلي	- رؤساء المفتشين الرئيسيين - المتصرفون الرئيسيون - المترجمون - التراجمة الرئيسيون -	
كمال حمادي	زهية زكر <i>ي</i>	حكيمة آيت أحمد علي	عبد الفتاح بوبكر	- المهندسون الرئيسيون - المفتشون الرئيسيون الدائريون - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي	
				- مهندسو الدولة في الإحصاء - مهندسو الدولة للبريد والمواصلات - مهندسو الدولة في التجهيز - المفتشون الرئيسيون - المهندسون المعماريون	1
				- المتصرفون - المترجمون التراجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون التطبيقيون	
فريدة بن بيحي زوجة شين	لويزة زهواني	بوعلام حسناوي	عبد القادر صايب	- رؤساء الأقسام - رؤساء القطاعات - رؤساء الأقسام التقنيون - المفتشون	
جمال عبد الناصر بلعابد	ناصر إغوبة	سيد أحمد علالي	صالح معيزة	- التقنيون السامون في الإعلام الآلي - التقنيون السامون في الإحصاء - التقنيون السامون في التجهيز	2
أحمد بن يمينة	الطيب قبال	عمر بوخالفة	لطفي بوزازة	- التقنيون السامون للبريد والمواصلات	

الجدول (تابع)

ممثلق الإدارة		ممثلو الموظفين			,
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون	الأسلاك	اللجان
				- الملحقون الرئيسيون للإدارة	
				– كتاب المديرية الرئيسيون	
				- المحاسبون الإداريون الرئيسيون	
				- المساعدون الوثائقيون أمناء	
				المحفوظات	
				- الملحقون بالإدارة	2
				- العمال الرئيسيون المتخصصون	
				- أعوان الإدارة الرئيسيون	
				– كتاب المديرية	
				- المحاسبون الإداريون	
				- التقنيون (كل الفروع)	
				- العمال الرئيسيون	
				- المساعدات الاجتماعيات	
				– الممرضات المؤهلات	
				- أعوان الإدارة	
				- العمال القابضون	
				– الكتاب	
منصور	لويزة	لخضر محمدي	الهادي عفان	- الأعوان التقنيون المتخصصون	
براهيم	زهواني			- الأعوان التقنيون (كل الفروع)	
				- العمال المتخصصون	
				- القابضون الموزعون	
فريدة بن	عبد الناصر	عبد الرزاق	محمد صادق	- العمال المهنيون خارج الصنف	3
بيحي زوجة	سايح	بنومشيارة	طاري	- أعوان المكتب	
شين				- أعوان حفظ البيانات	
				- مساعدو المحاسبين الإداريين	
فتيحة بن	زهية زكر <i>ي</i>	عبد الحميد	عبد الحميد	- العاملون	
بيحي زوجة		خوني	لعماري	- الأعوان التقنيون السائقون	
عفان				- رؤساء فرقة هوائيون	
				- العمال المهنيون من الصنف الأول	
				– رؤساء المأمورين	
				- الهوائيون المتخصصون	
				- المأمورون المتخصصون	
				- المأمورون السائقون المتخصصون	
				- الهوائيون	

الجدول (تابع)

الإدارة	ممثّلو	وظفين	ممثّلق الم	الأسلاك		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	السكوك	اللجان	
				- المأمورون السائقون - المأمورون السائقون - العمال المهنيون من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الأول - موزعو المظروفات المستعجلة - سائقو السيارات من الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيون - المحاب الرئيسيون - العمال المهنيون من الصنف الثالث - الحجاب	3	
				- أعوان التنظيف والتنفيض والمياداة		

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدُّل ويتمم القرار المؤرِّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشارى للتعاضدية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدّد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، كما يأتى:

(حتى	تغيير	ٔ بدون)	 _'	"
١.	_	•	•	,		

- السيّدان شنتور السعيد وعلاف يوسف، بعنوان الشخصين المؤهلين في مجال نشاط التعاضديات،
- السّيد زبار برابح، المدير العام للصندوق الوطنى للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- السيّد بعيط محمّد، المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

تلغى الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

"	(1 11 \
	ھی بدون سعییر	(البا
	· · · ·	

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 5 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 9 يونيو سنة 2008، يتضمَّن التنظيم التربوي للمعهد الوطني العالي للميد البصرى وتربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 المموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصايحة التربويحة على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محررم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 285 المؤرّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمّن تحويل المعهد التقنولوجي للصّيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 17 فبراير سنة 2008 والمتضمّن إنشاء اللّجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 8 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85-243 المؤرّخ في 16 محررّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم التربوي للمعهد الوطني العالى للصيّد البحرى وتربية المائيات.

الملدة 2: يضم التنظيم التربوي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون التربوية تتمثل مهامها في ضمان متابعة أنواع التعليم والتنسيق فيما بينها ومراقبتها.

وتهيكل هذه المديرية الفرعية في أربعة (4) أقسام وسبع (7) مصالح:

الأقسام هي الآتية:

- قسم علوم الصيد البحري والملاحة،
 - قسم بناء وميكانيكا السفن،
- قسم الموارد الصيدية وتربية المائيات،
 - قسم التكوين في البحر.

المسالح هي الأتية:

- مصلحة الأمن البحرى والتصديق،
 - مصلحة التوثيق،
 - مصلحة التمدرس،
 - مصلحة شبكة الإعلام الآلي،
- مصلحة العلاقات الخارجيّة والتربص وتحسين المستوى،
 - مصلحة ما بعد التدرج والبحث،
 - مصلحة الهندسة التربوية.

المادّة 3: يكلّف كل قسم حسب مجال اختصاصه بما يأتى:

- ضمان التكوين في مختلف التخصصات،
- ضمان المراقبة المستمرة للمعارف والمتابعة التربوية للطلبة،
 - تنظيم التعليم والتكوين في البحر.

الملدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 9 يونيو سنة 2008.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية وزير الصيد البحري والموارد الصيدية إسماعيل ميمون